

L



INFCIRC/379  
29 May 1990  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

الاتفاق المعقود في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠  
بين سانت لويسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١ يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص<sup>(١)</sup> الاتفاق المعقود بين سانت لويسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ونص البروتوكول الملحق به من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>، وهما التمان اللذان أقرهما مجلس محافظي الوكالة في ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٨.
- ٢ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقع المدير العام الاتفاق والبروتوكول الملحق به، ثم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وقعهما ممثل حكومة سانت لويسيا. ووفقاً للمادة ٢٤ من هذا الاتفاق بدأ نفاذ الاتفاق والبروتوكول الملحق به في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.  
(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.



اتفاق بين مانس لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة مانس لوسيا (التي ستدعى في ما يلي "مانس لوسيا") طرفا في  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة")<sup>(٢)</sup> التي فتح  
باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ  
في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الطرف في المعاهدة بأن  
تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة  
الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة  
الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من  
وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول  
دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية  
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في  
هذه المادة، على المواد المصدرية والممواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت  
تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك  
المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد  
المصدرية والممواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية  
السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر  
تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي  
"الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه  
الاتفاقيات؛

فإن مانس لوسيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الامامي

#### المادة ١

تعتبر سانت لوسيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل  
ضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية  
الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت  
ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه  
المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### تطبيق الضمانات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقاً لاحكام هذا  
الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع  
الأنشطة السلمية التي تُباشر داخل أراضي سانت لوسيا أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت  
سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع  
أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### التعاون بين سانت لوسيا والوكالة

#### المادة ٣

تعمل سانت لوسيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في  
هذا الاتفاق.

### تنفيذ الضمانات

#### المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لسان لوسيا أو  
التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك  
التبادل الدولي للمواد النووية،

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لسان لوسيا، وخصوصا في تشغيل المراقبة.

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

#### المادة ٥

(١) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى اي دولة او منظمة او شخص اي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها ان تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذى سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات ان يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة ان يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة ٦

(١) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام اجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

- ١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لاغراض الحساب؛
- ٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛
- ٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو تخزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة أن لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### النظام الوطني لمراقبة المواد

##### المادة ٧

(أ) تنشئ سانت لويسيا وتمسك نظاماً لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام سانت لويسيا. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قيامات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام سانت لويسيا.

#### تزويد الوكالة بالمعلومات

##### المادة ٨

(أ) ضماناً لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً تقوم سانت لويسيا بتزويد الوكالة - وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١٠ لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٠ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب سانت لويسيا- للقيام في أي مكان تابع لسانت لويسيا بقح المعلومات الوصفية التي تعتبرها سانت لويسيا ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابع لسانت لويسيا.

### مفتشو الوكالة

#### المادة ٩

(ا) ١٠ تعمل الوكالة على الحصول على موافقة سانت لويسيا على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لسانت لويسيا.

٢٠ إذا اعترضت سانت لويسيا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على سانت لويسيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣٠ إذا أسف رفض سانت لويسيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فسان المدير العام للوكالة (الذي ميدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ سانت لويسيا الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتتب زيارات مفتشي الوكالة وانشطتهم على نحو من شأنه:

١٠ أن يخفق إلى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لسانت لويسيا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢٠ وأن يكفل حماية الأسرار المناعية أو أي معلومات سرية أخرى تمل الس علم المفتشين.

## الامتيازات والخصائص

### المادة ١٠

تحمّل سانت لويسيا الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأموالها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يُؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والخصائص الواردة في النصوص ذات الملة في اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢)</sup>.

### رفع الضمانات

### المادة ١١

#### استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستصلاح.

### المادة ١٢

#### نقل المواد النووية إلى خارج سانت لويسيا

تبليغ سانت لويسيا الوكالة مقدماً بنيتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج سانت لويسيا، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى أخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبيّن كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

### المادة ١٣

#### أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السباكة أو الخزفيات، تتفق سانت لويسيا مع

الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع  
الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد  
المزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت سانت لويسيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب اخضاعها  
للبضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه،  
تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم سانت لويسيا باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكراً بوضوح:

١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض  
مع أي تعهد قد تكون سانت لويسيا التزمت به وتنطبق بمصدره ضمانات  
الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

٢' ان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات،  
من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتتفق سانت لويسيا والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص  
عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في  
نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو  
الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود  
الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل  
المواد النووية مجدداً إلى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علمًا  
دائماً بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي سانت لويسيا من هذه  
المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه  
المواد،

(ج) يعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتتبدي الوكالة موافقتها  
بأقصى صرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات  
والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن  
تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على  
معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد  
النووية فيه.

## الشُؤون الماليَّة

### المادة ١٥

تسدد سانت لوسيا للوكلالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكلالة بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت سانت لوسيا او اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكلالة، كان على الوكلالة ان تسدد هذه النفقات شريطة ان تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكلالة تكالفة اي عمليات قيام او اخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

## المسؤولية المدنيَّة عن الضرار النوويَّ

### المادة ١٦

تكفل سانت لوسيا جعل اي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنيَّة عن الضرار النوويَّ يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها - بما في ذلك اي وثيقة تامين او اي ضمانة مالية أخرى- منطبقه بالقدر نفسه، لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكلالة وموظفيها.

## المسؤولية الدوليَّة

### المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي اي دعوى تعويض تقييمها سانت لوسيا على الوكلالة او تقييمها الوكلالة على سانت لوسيا بمقدار اي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء اي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

## تدابير بشأن التحقق من عدم التحرير

### المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، ان هناك حاجة جوهريَّة وملحة تقضي بأن تتخذ سانت لوسيا تدابيرًا معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو سانت لوسيا الى اتخاذ التدابير المطلوب دون ابطاء، بمعرفة النظر عما اذا كانت قد لجأت الى اجراءات تسوية الخلافات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

## المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تعرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لسانس لوسيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأى وسيلة ضرورية لتجديد طمانته.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية الخلافات

### المادة ٢٠

تقوم سانس لوسيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لسانس لوسيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو سانس لوسيا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### المادة ٢٢

أى خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -بامتنانه الخلافات التي تنشأ بقصد نتيجة خلل فيها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتتفق عليها سانس لوسيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى سانس لوسيا حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين سانس لوسيا أو الوكالة حكما، جاز لسانس لوسيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعين شاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب باكثريه أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لسانس لوسيا والوكالة.

## تعديل الاتفاق

### المادة ٢٣

- (١) تشاور مانت لوسيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة مانت لوسيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب نفادها بالشروط ذاتها التي بدد بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

### بدء النفاذ ومدته

### المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق على اثر توقيع ممثلي مانت لوسيا والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

### المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت مانت لوسيا طرفا في المعاهدة.

## الجزء الثاني

### مقدمة

#### المادة ٣٦

الفرق من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الاول منه.

### الفرق من الضمانات

#### المادة ٣٧

الفرق من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استثناء تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استثناء موقوتة، والسرد عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستثناء المبكرة.

#### المادة ٣٨

بلغا للفرق المذكور في المادة ٣٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بموفعه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقررنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريين تكميليين هامين.

#### المادة ٣٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من انشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قيام المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخدة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

### النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

#### المادة ٤٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من انشطة التتحقق، امتيازات كاملة بنظام سانت لويسيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة

للفحص بموجب هذا الاتفاق، وتحتاج أي ازدواج لا ضرورة له لما قام به سانت لويسا من أنشطة الحساب والمراقبة.

#### المادة ٢١

نظام سانت لويسا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء وفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) إجراءات ل القيام بجراحتي للعهدة؛
- (هـ) إجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمقدار كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتفيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الإجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) إجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

## نقطة البدء في تطبيق الضمانات

### المادة ٢٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في  
أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

### المادة ٢٣

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تصديراً مباشراً أو غير مباشراً، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم سانت لويسيا بابلغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لاغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تقوم سانت لويسيا بابلغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لاغراض غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو للشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد سانت لويسيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت سانت لويسيا أن استعمال المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستعملاً في الوقت الراهن، تشاور سانت لويسيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة ان تتفق سانت لوسيا والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

#### حالات الاعفاء من الضمانات

##### المادة ٣٥

بناء على طلب سانت لوسيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(ا) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا او اقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في انشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ اعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز .٨٠٪

##### المادة ٣٦

بناء على طلب سانت لوسيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع للضمانات لولا هذا الاعفاء، شريطة الا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في سانت لوسيا على هذا النحو، في اي حين:

(ا) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلقة من مادة واحدة او اكثر من المواد التالية:

١) 'البلوتونيوم'

٢) اليورانيوم اذا كان اشراؤه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او اكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اشرائه؛

٣) واليورانيوم المشرى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اشرائه أعلى من نسبة الاشراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اشرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يفوق ٥٠٠٥ (٥٪)

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يساوي ٥٠٠٥ (٥٪) او اقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أسلوب التطبيق.

### المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغففة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### الترتيبات الفرعية

#### المادة ٣٨

تضع مانت لوسيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الایفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي التنص على أن لسانت لوسيا والوكالة ان تمدد العمل بالترتيبات الفرعية او ان تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

#### المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق او في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل مانت لوسيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطبق تمديد هذه المهلة موافقة مانت لوسيا والوكالة. وعلى مانت لوسيا ان تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

## كشف العهدة

### المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع ما في سانت لوسيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لسانت لوسيا نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

## المعلومات الوصفية

### أحكام عامة

### المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

### المادة ٤٢

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووفقاً لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمه لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

#### المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتمللة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بمدد هيكل توزيع المسؤوليات المتمللة بحسب ومراقبة المواد. وتقوم سانت لوميا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب ان تتقييد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات وافية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكنها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

##### أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي مستخدمة لأغراض حسابات الوكالة، و اختيار النقاط الامتراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يحدد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

'٣' تقتَّم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرمة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٤' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لاغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع احتياجات التحقق؛

'٥' يجوز، بناء على طلب مانت لوسيا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنتهي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لاغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

#### المادة ٤٦

##### اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

#### المادة ٤٧

#### التحقق من المعلومات الوافية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع سانت لويسيا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات الوافية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ - ٤٥ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

#### المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

#### المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام لاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب إعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

#### نظام السجلات

#### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم سانت لويسيا، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسک سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتتوافق هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

## المادة ٥١

تتخذ سانت لوسيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

## المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

## المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) سجلات عمليات للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

## المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

### سجلات الحسابات

## المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بقصد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

## المادة ٥٦

يجب بمقدار جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والThorium وبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويجب أن يشار، بمقدار كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى منطقة القياس المرتبطة والمنطقة القياس المترتبة أو الجهة المرسل إليها.

## المادة ٥٧

### سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بمقدار كل منطقة لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي يحمل عليها بمعايير المعايير والأجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيقاظ من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء كان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

### نظام التقارير

### أحكام عامة

## المادة ٥٨

تزود سانت لويسيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بمقدار المواد النووية الخاصة للفحص بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالامبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينضم على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالامتناد الى السجلات الممسوكة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦١

تقوم سانت لويسيا بتزويد الوكالة بـتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم سانت لويسيا بتزويد الوكالة، بـمصدر كل منطقة لقياس المواد، بالـتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في ابكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه او تقررت فيه التغيرات،

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالامتناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في ابكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أسماء المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

## المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بمدد كل دفعـة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانـات الدفعـة، وتاريخ تغير العهـدة، كما تحدد تبعـاً لـمـقـضـيـ الحالـ منـطـقـةـ الـقيـاسـ المـرـمـلـةـ وـمـنـطـقـةـ الـقـيـاسـ الـمـتـلـقـيـةـ أوـ الـجـهـةـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهاـ. وـتـرـفـقـ هـذـهـ التـقـارـيرـ بـتـعـلـيقـاتـ دـقـيقـةـ:

- (١) تـشـرـحـ تـغـيـرـاتـ العـهـدـةـ، عـلـىـ أـسـاـءـ بـيـانـاتـ التـشـفـيلـ الـوارـدـةـ فـيـ سـجـلـاتـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـقـدـمـةـ بـمـوـجـبـ الفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٥٧ـ؛
- (بـ) وـتـمـفـ، وـفـقـاـ لـلـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـرـتـيـبـاتـ الـفـرعـيـةـ، بـرـنـامـجـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـوقـعـ، وـلـاـ سـيـماـ عـمـلـيـاتـ الـجـرـدـ الـمـادـيـ.

## المادة ٦٤

تـقـومـ سـانـتـ لوـسيـاـ بـالـبـلـاغـ عـنـ كـلـ تـغـيـرـ فـيـ العـهـدـةـ، وـكـلـ تـعـدـيلـ فـيـهاـ أـوـ تصـوـيـبـ لهاـ، إـمـاـ دـورـيـاـ عـلـىـ شـكـلـ قـائـمـةـ جـامـعـةـ، وـأـمـاـ بـشـأنـ كـلـ وـاقـعـةـ عـلـىـ حـدـةـ. وـيـتـمـ الـبـلـاغـ عـنـ تـغـيـرـاتـ العـهـدـةـ بـمـدـدـ كـلـ دـفـعـةـ عـلـىـ حـدـةـ. وـيـجـزـ، وـفـقـاـ لـمـاـ تـنـمـ عـلـيـهـ التـرـتـيـبـاتـ الـفـرعـيـةـ، أـنـ تـجـمـعـ تـغـيـرـاتـ الطـفـيـفـةـ -مـثـلـ تـغـيـرـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ أـخـذـ عـيـنـاتـ بـقـمـدـ تـحـلـيـلـهـاـ- بـحـيثـ يـتـمـ الـبـلـاغـ عـنـهاـ بـوـمـفـهاـ تـغـيـرـاـ وـاحـدـاـ فـيـ العـهـدـةـ.

## المادة ٦٥

تـقـومـ الـوـكـالـةـ بـتـزوـيدـ سـانـتـ لوـسيـاـ بـمـدـدـ كـلـ مـنـطـقـةـ عـلـىـ حـدـةـ مـنـ مـنـاطـقـ قـيـاسـ المـوـادـ، بـكـشـوفـ نـصـفـ سـنـوـيـةـ مـنـ الـجـرـدـ الـدـفـتـرـيـ لـلـمـوـادـ الـنوـوـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـضـمـانـاتـ، تـضـعـهـاـ بـالـمـتـنـادـ إـلـىـ تـقـارـيرـ الـتـيـ تـلـقـتـهـاـ عـنـ تـغـيـرـاتـ الـتـيـ طـرـأـتـ عـلـىـ العـهـدـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ يـنـصـبـ عـلـيـهاـ كـلـ مـنـ الـكـشـوفـ الـمـذـكـورـةـ.

## المادة ٦٦

تـحـتـوـيـ تـقـارـيرـ قـيـاسـ المـوـادـ عـلـىـ الـبـيـنـوـدـ الـتـالـيـةـ مـاـ لـمـ تـتـفـقـ سـانـتـ لوـسيـاـ وـالـوـكـالـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ:

- (١) الـعـهـدـةـ الـمـادـيـةـ الـبـدـئـيـةـ؛
- (بـ) تـغـيـرـاتـ الـعـهـدـةـ (مـعـ الـبـدـءـ بـحـالـاتـ الـزـيـادـةـ، ثـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ حـالـاتـ الـنـقـصـانـ)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

#### المادة ٦٧

##### التقارير الخامسة

تقديم سانت لويسيا تقارير خامسة دون ابطاء:

(ا) اذا ادى اي إشكال غير مألوف او اي ظروف غير مألوفة الى جعل سانت لويسيا تعتقد ان هناك مواد نووية قد فاقت او يحتمل ان تكون فقط بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ او

(ب) اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

#### المادة ٦٨

##### توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم سانت لويسيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل باغراف الضمانات.

## عمليات التفتيش

### المادة ٦٩

#### أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

#### أغراض التفتيش

### المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (١) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج سانت لويسيا أو على أثر نقلها إلى داخلها.

### المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (١) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قيامات الشاحن وقيامات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

## المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦، أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (١) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة، أو  
(ب) إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها ماتت لوميما،  
بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول  
عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة  
من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية  
المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن  
بالإضافة إلى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية  
أو عمليات التفتيش المحددة الفرض أو كلتيهما.

### نطاق عمليات التفتيش

## المادة ٧٣

للإيفاء بالأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

- (١) أن تفحص السجلات الممسوكة عملاً بالمادة ٥٠ - ٤٥؛  
(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات  
بموجب هذا الاتفاق؛  
(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس  
والمراقبة؛  
(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛  
(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شبت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

- (ا) من أن تستوثق من أنأخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحمل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النحوية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع سانت لوسيا ترتيبات من شأنها أن تتتيح حسب الاقتضاء:
- ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛
  - ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
  - ٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
  - ٤' والاطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونوع عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (ه) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونوع عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع سانت لوسيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٥

- (ا) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الامتراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول

أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؟

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول إلى أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٤٩٤.

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين أن يطعنوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٠ - ٤٥٧.

(د) وإذا حدث أن اعتبرت سانت لويسيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في الإطلاع، تسرع سانت لويسيا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من اليفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

#### المادة ٧٦

تشاور سانت لويسيا والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع سانت لويسيا- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الإطلاع طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها سانت لويسيا.

#### تواءل عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

#### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

#### المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

#### المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدهما، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبعين سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته  $30 \times 7$  يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا يواحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيسي،

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيسي تضاف إليه ٤٠. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق سانت لويسيا والوكلة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

## المادة ٨٠

رهنا بـأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(ا) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط، أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها؟

(ب) فعالية نظام سانت لويسيا للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلى المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام سانت لويسيا للحساب والمراقبة، والى أي مدى ذهبت سانت لويسيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة، ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة، ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة،

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها سانت لويسيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء، والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية، والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد،

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لاغراض الاستخدام أو المعالجة، وأي عمليات تتحقق بمقدتها تمارتها الوكالة، ومدى الترابط بين الانشطة النووية لسانت لويسيا والانشطة النووية لغيرها من الدول،

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية.

## المادة ٨١

تتشاور سانت لويسيا والوكالة اذا رأت سانت لويسيا ان نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

### الخطار بعمليات التفتيش

#### المادة ٨٢

تقوم الوكالة باختصار سانت لويسيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق او الى مناطق قيام المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(ا) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل،

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين سانت لويسيا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الخطأ بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم او على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الخطأ المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قيام المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي سانت لويسيا تقوم الوكالة مسبقاً بالاشعار بمكان وموعد وصولهم إلى سانت لويسيا.

#### المادة ٨٣

دون الالخل بآحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون خطأ مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسابها كلية أي برنامج عمليات تكون سانت لويسيا قدّمت لهها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر سانت لويسيا دورياً ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باختصار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل

كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكн من أي مصاعب عملية قد تواجه سانت لوسيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الملة الواردة في المادتين ٤٣ و ٤٨. كما أن على سانت لوسيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

### تسمية المفتشين

#### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام سانت لوسيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميتها مفتشا لدى سانت لوسيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به،

(ب) وتقوم سانت لوسيا، في غضون الايام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح،

(ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته سانت لوسيا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم سانت لوسيا بهذه التسميات،

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من سانت لوسيا أو بمبادرة شخصية منه، باعلام سانت لوسيا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سمّاه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الغرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب اتمام اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تمنع سانت لوسيا أو تجدد باقصى مراعاة ممكنة تأشيرات الدخول الالزامية لكل مفتش تمت تسميته لسانت لوسيا.

### سلوك المفتشين، وزياراتهم

#### المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتغادرون معه اعاقات أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الذي يأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولن يأمرموا موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

حين يحتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في سانت لويسيا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بمقدار عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم سانت لويسيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٨

يحق لسانت لويسيا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

### **الشهادات الخاصة بأنشطة التتحقق التي تقطن بها الوكالة**

#### المادة ٨٩

**تحيط الوكالة مانت لوسيما علما:**

- (١) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية،
- (ب) وبالاحتياجات التي خلقت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في سانت لويسيا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمقدار كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحتي للمعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد.

## عمليات النقل الدولي

### المادة ٩٠

#### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لاغراف هذا الاتفاق تحت مسؤولية مانت لوسيا:

(ا) في حالة الاستيراد إلى مانت لوسيا: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

(ب) وفي حالة التمدير إلى خارج مانت لوسيا: حتى اللحظة التي تتضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على سانت لوسيا أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

#### عمليات النقل إلى خارج مانت لوسيا

### المادة ٩١

(ا) تخطر مانت لوسيا الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج مانت لوسيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو إذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الخطاب بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق سانت لويسيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بمقدار الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية المعتمذ نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتهما المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قيام المواد التي ستؤخذ منها؛

٢٠ والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

٣٠ والتاريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

٤٠ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥٠ ونقطة النقل التي عندها ستقطع الدولة المكلفة بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

#### المادة ٩٣

الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها إلى خارج سانت لويسيا، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب سانت لويسيا- من وضع اختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

#### المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المكلفة، فيجب أن تقوم سانت لويسيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحمل من الدولة المكلفة على توكييد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المكلفة بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من سانت لويسيا إليها.

### عمليات النقل الى داخل سانت لويسيا

#### المادة ٩٤

- (١) تخطر سانت لويسيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، او اذا كانت تتوقع ان تتلق في غضون ثلاثة اشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه سانت لويسيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
- (ج) يجوز أن تتفق سانت لويسيا والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الاخطار:
- ١١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛
- ٢٢ ونقطة النقل التي ستقطع عندها سانت لويسيا بالمسؤولية عن المواد النووية لغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣٣ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

#### المادة ٩٥

الاخطر المنصوص عليه في المادة ٩٤ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد المواد النووية ولتحقيق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاصة للضمادات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب اي اجراء تتخذه الوكالة او تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

## المادة ٩٦

### التقارير الخاصة

تقديم مانس لوسيا تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٧ اذا ادى اي إشكال غير مألوف او ظروف غير مألوفة الى جعل مانس لوسيا تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل ان تكون قد فقدت، خصوصا اذا حيث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

### التعاريف

## المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل او تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قيامات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل سائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، ان تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ و اليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشري بهذه النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلفة بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الاقرب.

هاء- يعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مادى لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القياس بذلك الجرد المادى.

واو- يعني التمويل نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية مبنية ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تمويل أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(ا) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠١٪ (%) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠١٪ (%) ولكن بأكثر من ٠٠٥٪ (%) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٤٠٠٠١

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراوه ٠٠٥٪ (%) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥٪ (%)

باء- يعني الاشراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم- ٢٣٢ ولليورانيوم- ٢٣٥ الى الوزن الكلى للليورانيوم محل الاشراء.

طاء- يعني المرفق:

(ا) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفمل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازيدادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١) استيراد:

٢) وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياً للمواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم) أو في لحظة بــدة تطبيق الضمانات؛

٣) وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤) ورفع الاعفاء، أي العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها.

(ب) حالات التنكمان:

١) تصدير:

٢) وشحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياً للمواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم)؛

٣) فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤) ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥) ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

٦) واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها؛

٧) ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك التغایيات المقیسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني منتهى العمل التفتيسي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها شهريّ ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطيع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

تون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خامة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حيث، بعد بدء نفاد هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خامة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته مائة لوسياً.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقیسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعـة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيـست في منطقة قياس المواد التابعة للمـستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النموذجية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوافية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية" الأخرى بما لتنفيذ تدابير الفحص والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتم بحسب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرير من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن حكومة مانهاتن لومبيا:

(توقيع)

(توقيع)

شارلز ج. فليمينغ

هانس بل يكن

فيينا في

نيويورك في

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢ شباط/فبراير ١٩٩٠

## بروتوكول

اتفق مات لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

ولا- (أ) ما دامت مات لوسيا لا تملك في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموقعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين مات لوسيا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠.

(ج) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتمدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٣.

(د) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل مات لوسيا إلى الوكالة إما إشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذا البروتوكول تحدث قبل الأخرى.

ثانياً - يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً سانت لوسيا والوكالة، ويبدأ نفاذ هذه  
المواثيق في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)  
هانس بليكن  
فيينا في  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

عن حكومة سانت لوسيا:

(توقيع)  
شارلز ج. فليمينغ  
نيويورك في  
٢ شباط/فبراير ١٩٩٠